الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

Patent foreclosure

أ. سميحة بشينة[1]

طالبة دكتوراه علوم بجامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي

أستاذة مساعدة -أ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم والسياسية

جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة (الجزائر)

bsamiha14@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
06 مارس 2018	10 فيفري 2019	17 أكتوبر 2019

الملخص:

يعتبر الرهن الحيازي لبراءة الاختراع من بين أنواع التصرفات الواردة عليها، وقد نظمه المشرع بموجب الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، بالإضافة إلى النصوص الواردة في القانون المدني وفي القانون التجاري. وعادة ما يلجأ صاحب البراءة إلى هذا التصرف كضمان للدين الموجود في ذمته، أو من أجل الحصول على قرض بهدف استغلال اختراعه لأن ظروفه المادية لا تسمح بذلك، ولهذا فإن الرهن الحيازي لبراءة الاختراع يعرف بأنه عقد يلتزم به صاحب البراءة ضمانا لدين عليه، مع انتقال الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، كما أنه يتعدد ويتنوع بين رهن البراءة مع المحل التجاري أو رهنها بصورة مستقلة عنه. وبما أنه عقد فإنه يشترط فيه ما يشترط في سائر العقود من تراضي وأهلية ومحل وسبب، بالإضافة إلى شروط أخرى حددها الأمر 07/03 المذكور أعلاه. ويترتب على انعقاده جملة من الآثار تنشأ بين الأطراف المتعاقدة، كما أنه ينقضي إما بصورة أصلية أو تبعية.

الكلمات المفتاحية:

رهن حيازي- براءة الاختراع- مفهوم- شروط-أنواع- آثار- انقضاء.

Abstract:

The foreclosure of a patent is one of the types of behavior that it has received. It was regulated by Law No. 03/07 of 19 July 2003 on patents, in addition to the provisions of the Civil Code and the Commercial Law. The patent owner usually resorts to this act as a guarantee of the debt in his favor, or in order to obtain a loan in order to exploit his invention because his material circumstances do not permit it. Therefore, the possessory presumption of a patent is defined as a contract to which the patentee is obliged to guarantee a debt, with the transfer of possession to the mortgagee, and it varies and varies between the mortgage of the patent with the business or the collateral thereof. Since it is a contract, it requires that what is required in other contracts of consent, eligibility and place (patent), and the reason in addition to other conditions, It has a series of effects arising between the contracting parties and either originates or is terminated.

key words:

Patent - concept - terms - types - effects - expiration.

[1] – المؤلف المرسل: سميحة بشينة / ***Email:bsamiha14@gmail.com***

مقدمة:

تعد براءة الاختراع من أهم مواضيع الملكية الصناعية وأكثرها تعقيدا، لذلك لاقت عناية من طرف المشرع، فبادر إلى تنظيمها ليوضح معالمها وصورها والحقوق المترتبة عليها وسبل حمايتها. وذلك من خلال صياغة الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع[1] الذي يعد مرجعا لهذا النوع من حقوق الملكية الصناعية، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 02 أوت 2005[2].

وتعرف براءة الاختراع بأنها الشهادة التي يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع بعد التحقق من توافر مجموعة من الشروط حددها الأمر 07/03 المذكور أعلاه، وبموجبها يتمكن المخترع من ممارسة حقه في احتكار استغلال اختراعه لمدة زمنية محددة بعشرين سنة تسري من تاريخ إيداع طلب للحصول على براءة الاختراع، باعتبار أنه هو من توصل إليه. غير أن القانون وسع من دائرة استعمال هذا الحق واستخدامه، بحيث مهد الطريق للانتفاع به بأشكال مختلفة كالتنازل والترخيص بالاستغلال والرهن. إذ يعد هذا الأخير من بين التصرفات القانونية المهمة التي يحق لصاحب البراءة ممارستها، حيث يمكنه رهن براءته رهنا حيازيا ضمانا لدين مترتب في ذمته، أو بهدف الحصول على قرض تلبية لحاجاته الخاصة أو غير ذلك من الأسباب.

وما تجدر الإشارة إليه أن الأمر 07/03 المذكور أعلاه اكتفى بذكر جملة من الشروط القانونية ينبغي توافرها في الرهن الحيازي للبراءة حتى يكون صحيحا ومنتجا لآثاره، وإن كانت هذه الشروط ليست فقط خاصة بالرهن الحيازي وإنما تتعلق بجميع التصرفات الواردة على البراءة، لذلك كان الهدف من هذه الدراسة هو الإلمام بالنظام القانوني الخاص بهذا التصرف بدءا من تعريفه، شروطه، أنواعه والآثار التي يرتبها وصولا إلى طرق انقضائه.

وبالرغم من أن الأمر 07/03 المذكور أعلاه بين الأحكام المتعلقة ببراءة الاختراع من حيث تعريفها وشروطها والحقوق والالتزامات التي ترد عليها وطرق انقضاء الحق فيها، فإنه لم يعر الحقوق الواردة عليها لاسيما الحق في التصرف فيها العناية اللازمة، لأنه اكتفى فقط بذكر التصرفات الواردة عليها من تنازل وترخيص باستغلال ورهن، وإن كانا التصرفان الأولان لاقا بعض العناية من قبل المشرع فإن التصرف الأخير تم ذكره فقط دون بيان لأحكامه، ومن أجل معرفة هذه الأحكام توصلنا إلى صياغة الإشكالية الآتية: كيف نظم المشرع الرهن الحيازي لبراءة الاختراع؟ وما مدى فعالية النصوص التي صاغها لتنظيم هذا النوع من التصرفات؟

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد44، المؤرخة في: 23 جويلية 2003.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في: 07 أوت 2005.

من أجل الإجابة عن الإشكالية السابقة والإحاطة بأهم النقاط المدرجة في هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لدراسة هذا الموضوع.

للإجابة عن الإشكالية السابقة قسمنا الدراسة إلى ثلاث مباحث؛ تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الرهن الحيازي لبراءة الاختراع، وفي المبحث الثاني شروط وأنواع الرهن الحيازي لبراءة الاختراع، أما المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى آثار الرهن الحيازي لبراءة الاختراع وطرق انقضائه.

المبحث الأول: مفهوم الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

بما أن براءة الاختراع قابلة للتصرف فيها، فقد عمد القانون إلى تنظيم هذه التصرفات، ويعتبر الرهن الحيازي من بين التصرفات الواردة على براءة الاختراع حيث أحاطه المشرع بجملة من الإجراءات التي تسهل إبرامه، لذلك قبل الخوض في معرفة هذه الإجراءات سنتطرق إلى تعريف الرهن الحيازي لبراءة الاختراع (المطلب الأول) وتحديد طبيعته القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

يمكن لبراءة الاختراع أن تكون محل رهن باعتبارها حقا من الحقوق التي تدخل في الذمة المالية لصاحبها[1]، ومن ثم يمكن لمالكها رهنها رهنا حيازيا طبقا للمادة 36 من الأمر 07/03[2]. والهدف من ذلك هو الحصول على قرض أو وضعها كضمان لدين عليه[3].

بالرجوع إلى الأمر رقم 07/03 المذكور أعلاه نجده نص على رهن براءة الاختراع ولكنه لم يعرف هذا التصرف، غير أنه أشار في المادة 36 منه إلى الرجوع إلى القانون المنظم لهذا العقد. وبما أنه لا يوجد تنظيم لهذا العقد لا في الأمر رقم 07/03 ولا في المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المذكورين أعلاه، توجب علينا الرجوع إلى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة وباعتباره هو القانون الوحيد المنظم لهذا العقد من جميع جوانبه.

لذلك بالرجوع إلى المادة 948 من القانون المدني الجزائري نجدها عرفت الرهن الحيازي بأنه: "عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين،

---

[1] شبراك حياة: حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2001- 2002، ص84.

[2] تنص الفقرة الثانية من المادة 36 من الأمر رقم 07/03 على: "تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن تقيد في سجل البراءات".

[3] رأفت صلاح أبو الهيجاء: القانون وبراءات الاختراع، ط1، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2015، ص 201.

وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون ".

وهذا التعريف مستوحى من القانون المدني المصري وبالتحديد نص المادة 1096 منه، وما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع استعمل عبارة "الرهن الحيازي" لتطلق على الحق العيني ذاته الذي ينشؤه العقد، كما أن هذا التعريف قد تضمن مضمون هذا الحق والمتمثل فيما يخوله للدائن من حق الحبس والتقدم والتتبع، كما أنه تضمن مصطلح " ثمن الشيء " فكان من الأجدر استخدام لفظ أوسع وهو المقابل النقدي[1].

كما يبدو من خلال تعريف الرهن الحيازي أن الحيازة تنتقل من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، غير أن البراءة عندما ترهن رهنا حيازيا فلا تنتقل حيازتها إلى يد الدائن المرتهن بل تبقى لدى المدين الراهن كونها منقولا معنويا لأن انتقال حيازتها يؤدي إلى حرمان صاحبها من استغلالها[2]، غير أنه يجب على المدين الراهن أن يسهر على أن لا تنخفض قيمتها في الوسط التجاري[3].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للرهن الحيازي للبراءة

إن تحديد طبيعة الرهن الحيازي أو صفته القانونية تكمن في تحديد طبيعة الدين المضمون، ويعد هذا أمرا منطقيا لأن الرهن تابع للدين المضمون والقاعدة تقضي أن الفرع يجب أن يتبع الأصل. وبناء على ذلك يكون الرهن تجاريا إذا كان يضمن الوفاء بدين تجاري كالوفاء بثمن بضاعة اشتريت لأجل بيعها أو الوفاء بقرض عقده التاجر مع بنك للحاجات الخاصة بتجارته. ويكون الرهن مدنيا إذا كان الدين المضمون مدنيا كالوفاء بثمن عقار أو أشياء اشتريت للاستعمال أو الاستهلاك الشخصي. وبالتالي فلا عبرة في هذا الصدد بصفة الدائن أو بصفة المدين؛ فالرهن الذي يعقده تاجر لصالح تاجر آخر ضمانا للوفاء بثمن أثاث اشتراه لمنزله يكون رهنا مدنيا لأن الدين المضمون يعتبر مدنيا وعلى النقيض من ذلك إذا أنشأ تاجر أو غير تاجر رهنا ضمانا للوفاء بثمن بضائع اشتراها لأجل بيعها فإن الرهن يكون تجاريا لأن الدين المضمون تجاري[4].

---

[1] نبيل ابراهيم سعد: التأمينات العينية والشخصية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007، ص 199.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت، ص 221.

[3] فرحه زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري، (د، ط)، دار ابن خلدون، الجزائر، د ت، ص153.

[4] مصطفى كمال طه: العقود التجارية، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 49- 50.

المبحث الثاني: شروط وأنواع الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

باعتبار أن رهن البراءة من الحقوق المخولة لصاحبها متى ثبت له هذا الحق حسب الأصول المتعارف عليها، لذلك من أجل ممارسة هذا الحق لابد من توافر مجوعة من الشروط (المطلب الأول)، كما أن هذا الحق يتعدد ويتنوع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

يشترط القانون في الرهن الحيازي عموما وفي رهن براءة الاختراع حيازيا خصوصا جملة من الشروط يجب توافرها حتى يصح التصرف، وتنتج عنه آثاره القانونية. هذه الشروط منها ما تضمنها القانون المدني ومنها ما نص عليها الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، وتتمثل على وجه الخصوص في نقل الحيازة إلى الدائن المرتهن (الفرع الأول)، والكتابة (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى التأشير بالرهن في السجل الخاص ببراءة الاختراع (الفرع الثالث) وأخيرا نشره في النشرة الرسمية الخاصة ببراءات الاختراع (الفرع الرابع).

الفرع الأول: نقل الحيازة إلى الدائن المرتهن

كما سبق القول لم ينص الأمر 07/03 المذكور أعلاه على انتقال الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، لكن بالرجوع إلى القانون المدني وتحديدا المادة 951 منه في فقرتها الأولى نجدها تنص على أنه: "ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه".

لذلك فإن الرهن الحيازي لبراءة الاختراع يؤدي إلى نقل حيازة البراءة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن ووضعها تحت تصرفه بشكل قانوني، لكي تترتب عليه الآثار التي تحقق الشرط الأساسي لعملية الرهن وهو انتقال الحيازة.

وبالتالي فإن الرهن قبل انتقال الحيازة لا يكون نافذا إلا فيما بين المتعاقدين فقط، أما بانتقال الحيازة إلى الدائن المرتهن فإنه ينفذ كذلك في مواجهة الغير أو في حق الغير، بحيث يكون للدائن المرتهن أن يتقدم على غيره من الدائنين في استيفاء حقه وذلك بانتقال حيازة البراءة إليه أو انتقال حيازتها إلى شخص آخر يعينه المتعاقدان، ويكمن الهدف من انتقال الحيازة في إعلام الغير بحق الدائن المرتهن بالشيء المرهون، وأنه لم يعد جزءا من أموال المدين الراهن الحرة، وبما أن الحيازة تقوم مقام الشهر فإن يد المدين الراهن تغل عن التصرف في البراءة بأي تصرف يترتب عليه نقل الحيازة[1].

غير أن الرهن الحيازي لا يؤدي إلى حرمان المدين الراهن من ملكية الشيء المرهون، وإنما يسلب منه الحيازة فقط. لذلك يبقى المدين الراهن متمتعا بسلطات المالك ولكن مع بعض القيود

---

[1] مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص51- 52.

التي يقتضيها ضمان حق الدائن المرتهن مثل: عدم جواز تصرف الراهن في الشيء المرهون حيازيا كبيعه أو إقرار أي حق آخر للغير عليه[1].

الفرع الثاني: الكتابة

يثبت الرهن الحيازي لبراءة الاختراع بعقد رسمي، والكتابة هنا ليست شرط للإثبات فحسب بل هي شرط لانعقاد التصرف الذي ينصب موضوعه حول رهن البراءة حيازيا، ومن ثم كان الجزاء هو البطلان إذا تخلفت. وقد اشترط القانون جملة من البيانات التي يجب أن يتضمنها العقد: كاسم الدائن واسم المدين وبيان الشيء المرهون ومقدار الدين المضمون بالرهن وميعاد استحقاقه، وما إذا كان منتجا للفوائد وسعرها وتاريخ سريانها[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن مختلف التشريعات اشترطت الكتابة في أي تصرف يرد على حقوق الاختراع، إلا أنها اختلفت في تحديد شروطها وبيان الجزاء المترتب عليه في حال تخلفها، ومن الأمثلة على ذلك التشريع الفرنسي الذي أقر البطلان نتيجة لتخلف شرط الكتابة، إلا أنه لم يحدد شروط تحريرها. في حين اشترط القانون الإماراتي تحرير التصرف كتابة أمام موظف مختص يصادق عليها أمام كاتب العدل ولم يترتب أي أثر على تخلفها[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع للمادة 36 من الأمر 07/03 المذكور أعلاه، نجدها تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع أو ببراءة اختراع.

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد اشترط الكتابة في الرهن الحيازي لبراءة الاختراع، ولا يعتبر هذا الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا دون في ورقة ثابتة التاريخ، والهدف من تثبيت التاريخ يكمن في أنه هو الذي يحدد مرتبة الدائن المرتهن بالنسبة للدائنين الآخرين. بشرط أن يكون تاريخ رهنه سابق على تاريخ رهن الدائنين الآخرين، وذلك في حالة ما إذا تم الحجز على البراءة ليتم بيعها بالمزاد العلني لقسمة حاصل أو ناتج البيع.

الفرع الثالث: التأشير بالرهن في السجل الخاص ببراءة الاختراع

يشترط القانون بالإضافة إلى الشروط السابق ذكرها تسجيل الرهن الحيازي لبراءة الاختراع في السجل الخاص بالبراءات، ويشترط توافر هذه الإجراءات حتى ولو كانت البراءة من عناصر المحل التجاري أي تم رهنها ضمن المحل التجاري، لأن الإجراءات الرامية إلى نشر رهن المحل التجاري غير كافية في حد ذاتها، لذا يجب تسجيل رهنها في السجل الخاص بالبراءات

---

[1] علي الهادي العبيدي: الحقوق العينية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص399.

[2] مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص65- 66.

[3] نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، ط1، دار وائل، الأردن، 2005، ص 93.

الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حتى يكون حجة على الغير، وإذا تم رهن البراءة أثناء رهن المحل وتم تسجيل رهن المحل في السجل التجاري دون تسجيل عملية رهن البراءة في السجل الخاص بها، فإنه لا يمكن الاحتجاج بالرهن الحيازي للبراءة في مواجهة الغير[1].

لذلك يترتب على عدم القيام بهذه العملية أن الدائن المرتهن أو صاحب الحق لا يستطيع الاحتجاج على الغير بالتقليد أو الاعتداء على حقه، لأن العقد بالنسبة للغير غير موجود إلا في حالة ما إذا كان الغير سيء النية أي أنه يعلم علما حقيقيا بوجود العقد[2].

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 36من الأمر رقم 07/03 المذكور أعلاه التي تنص على: "لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها". وهذا ما يجعلنا نقول أن عملية التسجيل هي عملية إشهارية بحتة.

الفرع الرابع: نشر الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

بعد تسجيل الرهن الحيازي للبراءة في السجل الخاص بها يتعين على المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن تقوم بنشر التصرف المتضمن الرهن الحيازي للبراءة في صحيفة خاصة، تسمى صحيفة براءة الاختراع أو النشرة الرسمية لبراءات الاختراع، وذلك حتى يتسنى للكافة الإطلاع عليها (البراءة) والإطلاع على التصرفات والأعمال الواقعة عليها، ويستشف ذلك من نص المادة 33 من الأمر07/03 المذكور أعلاه التي تنص على: " تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءة ".

المطلب الثاني: أنواع الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

بالرجوع إلى نصوص القانون التجاري الجزائري وبالتحديد المادة 119 منه، نجدها تحدد نوعان أو شكلان للرهن الحيازي لبراءة الاختراع؛ يتمثل النوع الأول في رهن البراءة بصورة مستقلة عن رهن المحل التجاري (الفرع الأول)، أما النوع الثاني فيتمثل في رهن البراءة بالاقتران مع رهن المحل التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رهن البراءة بشكل مستقل عن رهن المحل التجاري

يستطيع مالك براءة الاختراع، رهن براءته بشكل مستقل عن رهن المحل التجاري، وهنا تشرط الكتابة وإلا كانت باطلة، كما يجب تسجيل التصرف في الدفتر الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. كما يشترط بالإضافة إلى ذلك ضرورة قيد هذا الرهن حتى يكون حجة على الغير كما سبق بيانه، إذ تقوم عملية القيد مقام عملية الشهر

---

[1] فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 152- 153.

[2] أسامة نائل المحيسن: الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 134.

لأنها تمكن الغير من الإطلاع على التصرفات الواقعة على البراءة وهذا ما نصت عليه المادة 36 من الأمر رقم 07/03 المذكور أعلاه. إذ لا يكفي أو لا يتم التعاقد بمجرد تلاقي الإيجاب مع القبول أو تلاقي الإرادتين ليكون الرهن صحيحا، بل لا بد من كتابته وتسجيله، وإلا عد العقد باطلا لأن هذا التصرف من التصرفات التي تستوجب الشكلية[1].

الفرع الثاني: رهن البراءة المقترن برهن المحل التجاري

هذا النوع أو الشكل من الرهن الحيازي لبراءة الاختراع لا يطرح أي إشكال لأن رهن المحل التجاري يكون خاضعا لأحكام القانون التجاري، فنجد المادة 120 منه تنص على " يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي...".

أما المادة 119 من نفس القانون فقد اشترطت أن يذكر صراحة شمول الرهن المتعلق بالمحل التجاري براءة الاختراع، فلا يمكن أن يكون ذلك ضمنيا، أما القيد فيكون في السجل الخاص ببراءات الاختراع وعلى مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 147 من القانون التجاري[2]، ويعتبر هذا استثناء على المادة 120[3] من نفس القانون التي تشترط أن يتم القيد في السجل الخاص وعلى مستوى المركز الوطني للسجل التجاري.

وبالتالي فإذا تم رهن البراءة مقترنة بالمحل التجاري، وتم تسجيل رهن المحل في السجل التجاري دون قيد البراءة في السجل الخاص بالبراءات، فإن هذا التصرف لا يمكن الاحتجاج به اتجاه الغير[4].

ومنه تقوم السلطة المختصة والمؤهلة قانونا (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) بتسليم نسخة من التسجيلات المدونة في دفتر البراءات إلى كل طالب، أو تسلم شهادة تثبت أنه لا يوجد أي تسجيل. أما فيما يخص شطب التقييدات المتعلقة بالبراءات المسلمة على سبيل الرهن، فإنه يفرض القانون إيداع نسخة أصلية مسجلة بصورة شرعية من العقد المتضمن رفع اليد عن الرهن أو نسخة من الحكم الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، أما إذا تم الحجز على البراءة بغية استيفاء حقوق الدائنين فإن الأمر رقم 07/03 المذكور أعلاه لم يبين إجراءات

---

[1] فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 152- 153.

[2] تنص المادة 147 من القانون التجاري على: " يتم إجراء القيد والبيانات طبقا للتشريع الساري المفعول إذا كانت البيوع أو التنازلات عن المحلات التجارية تشتمل على علامات المصنع أو التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية، وكانت رهون هذه المحلات تشتمل على براءات الاختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج".

[3] تنص المادة 120 من القانون التجاري على أنه: " يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي. ويتقرر وجود الامتياز المترتب على الرهن بمجرد قيده بالسجل العمومي الذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري ...".

[4] شبراك حياة: المرجع السابق، ص 86 .

الحجز وقواعده وشروطه، مما يتطلب الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة تلك المتعلقة بالحجز على المنقول لمعرفة الكيفية، والإجراءات التي يتم بموجبها الحجز على البراءة[1].

المبحث الثالث:

آثار الرهن الحيازي لبراءة الاختراع وطرق انقضائه

يعتبر الرهن الحيازي لبراءة الاختراع كغيره من التصرفات، إذا انعقد صحيحا ترتبت آثاره أي جملة الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق طرفيه، ولأن الالتزامات فيه متقابلة سنركز على دراستها دون التطرق إلى دراسة الحقوق (المطلب الأول)، كما يتميز التصرف بأنه مؤقت لأن ملكية البراءة مؤقتة. وبالتالي فإنه ينقضي إما بطريقة أصلية أو بطريقة تبعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

كما سبق القول يرتب الرهن الحيازي لبراءة الاختراع مجموعة من الآثار، حيث يكتسب طرفيه مجموعة من الحقوق ويتحملان مجموعة من الالتزامات، لذلك سندرس التزامات كل من المدين الراهن (الفرع الأول) والدائن المرتهن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات المدين الراهن

يحمل القانون المدين الراهن جملة من الالتزامات تتمثل أساسا في الالتزام بترتيب حق الرهن (أولا)، والالتزام بتسليم الشيء المرهون (ثانيا)، والالتزام بتسديد نفقات الرهن (ثالثا).

أولا – الالتزام بترتيب حق الرهن:

الأصل في الرهن الحيازي أنه عقد يلتزم فيه شخص يدعى المدين الراهن بتسليمه للدائن المرتهن شيئا يرتب له عليه حقا عينيا، فهذا الحق يخول للدائن المرتهن حبس الشيء لحين استيفاء الدين المضمون بهذا الرهن، وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له من أجل استيفاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون، لذلك يمكن القول أن عقد الرهن ينشئ التزاما بترتيب حق الرهن على عاتق المدين الراهن، من خلال نقل حيازة الشيء المرهون منه إلى الدائن المرتهن أو الأجنبي الذي يعينه المتعاقدان، وهذا هو المعنى الحقيقي للالتزام بترتيب حق الرهن[2].

---

[1] فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 153.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني (التأمينات الشخصية والعينية)، ط3، الجزء 10، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005 ، ص 784.

ثانيا - الالتزام بتسليم الشيء المرهون ونقل حيازته للدائن المرتهن:

يترتب في ذمة المدين الراهن التزام آخر بعد ترتيبه لحق الرهن، وهو الالتزام بتسليم العين المرهونة للدائن المرتهن، أو إلى عدل يعينه المتعاقدان. وقد أصبح التسليم التزاما لا ركنا في العقد، لذلك فإن الحق العيني يترتب قبل التسليم، ويبقى هذا الحق غير نافذ فيما بين المتعاقدين[1]، ويستطيع الدائن المرتهن أن ينفذ على الشيء المرهون عند حلول أجل الدين باعتباره دائنا مرتهنا لا باعتباره دائنا عاديا، ولكن لا يثبت حقه في التقدم والتتبع، لأن الرهن لا ينفذ في حق الغير قبل التسليم[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الغرض من انتقال الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، هو تمكينه من ممارسة حقه في حبس العين المرهونة إلى حين استيفاء حقه، كما تمكنه أيضا من مباشرة دوره كدائن مرتهن. فيستطيع أن يحافظ على العين المرهونة وأن يديرها وأن يستغلها وأن يقدم حسابا للمدين الراهن إلى أن ينتهي الرهن[3].

وقد نصت على هذا الالتزام المادة 951 من القانون المدني الجزائري، والتي ألزمت المدين الراهن بتسليم الشيء المرهون إلى الدائن، أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان كما بينت أن الالتزام بالتسليم تسري عليه نفس أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع، لذلك يجب على المدين الراهن القيام بما يلزم لجعل الرهن نافذا في حق الغير.

ثالثا - التزام المدين الراهن بتسديد نفقات الرهن:

مقتضى هذا الالتزام أن المدين الراهن يبقى ملزما بدفع مصاريف ونفقات الرهن الحيازي للبراءة للدائن المرتهن، بالرغم من انتقال حيازتها للدائن. وتتمثل هذه النفقات في نفقات الصيانة مثلا وكل النفقات الضرورية التي يستلزمها الشيء المرهون، باعتبار أن المدين الراهن يبقى هو المالك الأصلي للشيء المرهون (البراءة) حتى لو لم تكن في حيازته وتحت تصرفه [4].

لكنه بالرجوع للقانون المدني الجزائري وخاصة الأحكام المتعلقة بالرهن الحيازي، نجده يخلو من النص على التزام المدين الراهن بدفع نفقات الرهن الحيازي، ولكن بالرجوع للمادة 883 منه والمتعلقة بالرهن الرسمي نجدها تنص على: " لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي ... وتكون مصاريف العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك".

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري: المرجع السابق، ص 786.

[2] أسعد دياب: أبحاث في التأمينات العينية، (د.ط)، المؤسسة الجامعية، لبنان، د ت، ص 155.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري: المرجع السابق، ص 788- 789.

[4] أسعد دياب: المرجع السابق، ص 155.

وفي ظل غياب نص يحدد التزام المدين الراهن بدفع نفقات الرهن الحيازي، ونظرا لتشابه الالتزامات في كل من الرهن الرسمي والرهن الحيازي، فإن هذا لا يمنع من تطبيق أحكام المادة 883 من القانون المدني، وبالتالي فإن الالتزام بدفع نفقات الرهن الحيازي يقع على المدين الراهن ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

الفرع الثاني: التزامات الدائن المرتهن

بما أن الرهن يرتب التزامات في ذمة المدين، فإنه بالمقابل يرتب التزامات في ذمة الدائن المرتهن، وتتمثل هذه الالتزامات بالأساس في الالتزام بحفظ الشيء المرهون وصيانته (أولا)، الالتزام بإدارة الشيء المرهون (ثانيا)، وكذلك الالتزام باستثمار الشيء المرهون (ثالثا)، وأخيرا الالتزام برد الشيء المرهون (رابعا).

أولا – الالتزام بحفظ الشيء المرهون وصيانته:

إن هذا الالتزام فرضه القانون من باب مسؤولية الدائن المرتهن عن هلاك الشيء المرهون، ومن واجب المدين الراهن دفع ما أنفقه الدائن المرتهن لصيانة الشيء المرهون، لذلك يمكن القول أن المشرع أراد أن يلزم الدائن المرتهن بالصيانة خصوصا. وبالتالي فإن العناية التي تفرض عليه هي عناية الرجل العادي، أما تحديد ما يجب عليه إجراؤه في سبيل المحافظة على الشيء المرهون فيختلف بحسب الظروف، ويعود للقاضي تقدير ما إذا كان الدائن المرتهن قد قصر في تنفيذ التزامه أم لا[1].

لذلك تقوم مسؤولية الدائن المرتهن إذا قصر في تنفيذ التزامه وهذه المسؤولية تعاقدية، إلا إذا أثبت أن الهلاك يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، ومما يدخل في الصيانة المطلوبة من الدائن المرتهن، أن يبادر وهو الحائز للشيء المرهون إلى إخطار المدين الراهن بما يهدد الشيء من هلاك أو تلف أو نقص في قيمته، ويجوز للمدين الراهن في هذه الحالة أن يسترد الشيء المعرض للتلف على أن يقدم للدائن المرتهن تأمينا آخر بشرط أن يكون كافيا[2].

وقد نصت على هذا الالتزام المادة 955 من القانون المدني الجزائري التي تقضي " إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون، فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد، وهو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب لا يد له فيه".

---

[1] أسعد دياب، المرجع السابق، ص 156– 157.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 808.

ثانيا - الالتزام بإدارة الشيء المرهون:

بمجرد أن يستلم الدائن المرتهن الشيء المرهون ويصبح في حيازته، عليه أن يتولى إدارته فلا يوجد غيره يصلح لهذه الإدارة، كما يجب عليه أن يديره الإدارة المعتادة المألوفة، كما كان يديره المدين الراهن قبل أن يسلمه للدائن المرتهن. وبالتالي فإن أي تغيير في هذه الإدارة لا يكون إلا بموافقة أو بالاتفاق مع المدين الراهن، وهنا يفرض على الدائن المرتهن قيدان هما:

- أن لا يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضا المدين الراهن.
- أن يبادر إلى إخطار المدين الراهن بكل أمر يقتضي تدخله.

لذلك عليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على الشيء المرهون أو استثماره أو إدارته، فلا يطلب منه عناية أكثر أو أقل مهما كانت عنايته بشؤونه الخاصة، أما فيما يخص مصروفات الإدارة، فإنه يستوفيها من غلة الشيء المرهون أو من المدين الراهن ومثالها: المصروفات الكمالية والضرورية والنافعة. وفي حالة إساءة الدائن المرتهن للإدارة أو أحدث إهمالا جسيما، فيكون للمدين الراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة، أي نزعه من يد الدائن المرتهن ووضعه بيد حارس يعتني به عناية كافية، أو أن يدفع ما عليه ويسترد الشيء المرهون[1].

و قد نصت على هذا الالتزام المادة 958 من القانون المدني " يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضا الراهن، ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن على كل أمر يقتضي تدخله. فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالا جسيما، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه".

الفرع الثالث: الالتزام باستثمار الشيء المرهون

يدخل هذا الالتزام في نطاق الالتزام بالمحافظة على الشيء المرهون، بحيث يجب على الدائن المرتهن استثماره حسب الطريقة التي تصلح له، وأن لا يغير من الطريقة المألوفة لاستغلاله إلا برضا المدين الراهن. كما لا يجوز للدائن المرتهن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل بل انتفاعه يجب أن يكون بمقابل يخصم من الدين[2]. وقد ورد هذا الالتزام في نص المادة 956 من القانون المدني التي تنص على: "ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل،

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع نفسه، ص 826- 827.

[2] محمد السيد الفقي: القانون التجاري، (د،ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 516.

وعليه أن يستثمره استثمارا كاملا ما لم يتفق على غير ذلك". وبالتالي هذا الالتزام محدد ومضبوط المعالم مما يجعل الدائن المرتهن ملزم بتنفيذه.

أما عن طريقة توزيع ما ينتج من الاستثمار، أي ما يحصل عليه الدائن من صافي الريع بعد خصم مصروفات الاستثمار، وما عاد عليه بالنفع نتيجة استعمال الشيء فإنه يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو قبل حلول أجله، وبالتالي إذا أخل الدائن المرتهن بهذا الالتزام فللمدين الراهن وضع الشيء تحت الحراسة أو استرداده مقابل دفع ما عليه[1].

الفرع الرابع: الالتزام برد الشيء المرهون

إذا دفع المدين الراهن للدائن المرتهن الدين المضمون والمصاريف والتعويضات والفوائد وغير ذلك، أي إذا استوفى الدائن المرتهن كامل حقوقه من المدين الراهن، أو برأت ذمته منه بسبب من أسباب انقضاء الدين، توجب عليه أن يرد الشيء المرهون وملحقاته إلى المدين الراهن، وإذا لم يقم هذا الأخير بإيفاء الدائن المرتهن كامل حقه، يبقى الرهن قائما حتى يوفي ما بقي تبعا لمبدأ عدم تجزئة الرهن[2].

وقد نصت على هذا الالتزام المادة 959 من القانون المدني التي تقضي " يجب على الدائن أن يرد الشيء المرهون إلى الراهن بعد استيفاء كامل حقه، وما يتصل بالحق من ملحقات ومصاريف وتعويضات".

وهذا راجع إلى أن حيازة الدائن المرتهن للشيء المرهون هي حيازة عرضية مؤقتة في مواجهة المالك، وبالتالي فإن التزامه بالرد هو التزام تعاقدي ينشأ عن عقد الرهن ذاته، وهو معلق على شرط استيفاء الدائن المرتهن لحقه قبل المدين الراهن[3].

المطلب الثاني: طرق انقضاء الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

بما أن الحق في ملكية البراءة هو حق مؤقت، فإن التصرفات التي ترد عليها بما فيها الرهن الحيازي تتميز بالطابع المؤقت، لذلك فإن الرهن الحيازي لابد له أن ينقضي سواء كان ذلك بصفة أصلية (الفرع الأول) أو بصفة تبعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انقضاء الرهن الحيازي لبراءة الاختراع بصفة أصلية

يمكن للرهن الحيازي أن ينقضي بصفة أصلية بالرغم من عدم انقضاء الدين، وذلك لعدة أسباب كنزول الدائن المرتهن عن الرهن الحيازي (أولا)، واتحاد الذمة (ثانيا)، وهـــلاك الشيء

---

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 816- 817.

[1] أسعد دياب: المرجع السابق، ص 158.

[2] سمير تناغو: التأمينات العينية والشخصية، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 255.

المرهون (ثالثا)، كما ينقضي عن طريق البيع الجبري (رابعا)، وفسخ عقد الرهن الحيازي (خامسا).

أولا - نزول الدائن المرتهن عن الرهن الحيازي:

إذا نشأ عقد الرهن وانتقلت حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن، فلهذا الأخير أن يتنازل عن الرهن الضامن لوفاء دينه بإعادة الشيء المرهون إلى المدين الراهن، وبهذا ينقضي الرهن وتزول تبعا لذلك الحقوق المستمدة منه كحق الأفضلية وحق التتبع[1].

و يشترط في هذا التنازل أهلية النزول عن الرهن الحيازي وهي أهلية التبرع، لذلك يجب أن يكون الدائن المرتهن بالغا سن الرشد وغير محجور عليه[2].

ثانيا - إتحاد الذمة:

يتحقق هذا من خلال اجتماع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد، حيث يجتمع هذان الحقان في يد الدائن المرتهن حيازة، ومثال ذلك إذا اشترى هذا الأخير العين المرهونة فحينها يصبح مالكا في عقد الرهن الحيازي، وللعين نفسها فتتحد الذمة وينقضي الرهن الحيازي للشيء المرهون[3].

ثالثا - هلاك الشيء المرهون:

ينقضي الرهن الحيازي بهلاك الشيء المرهون وهذا أمر طبيعي لأن الشيء إن لم يعد له وجود، وبالتالي يزول الرهن بزوال محله، والهلاك قد يكون إما بخطأ المدين الراهن أو بخطأ الدائن المرتهن وقد يكون لسبب أجنبي، فإذا هلك بفعل المدين الراهن كان مسؤولا ودفع تعويضا عنه يحل محل الشيء المرهون، وينتقل بذلك الرهن من الشيء المرهون إلى التعويض، وإذا هلك بفعل الدائن المرتهن يحل كذلك التعويض محل الشيء المرهون وينتقل إليه الرهن، أما إذا كان الهلاك بسبب أجنبي لا يد للدائن ولا يد للمدين فيه، كقوة قاهرة مثلا ينقضي الرهن ولا يلتزم أي طرف بالتعويض[4].

وما تجدر الإشارة إليه أن الهلاك قد يكون كليا أو جزئيا، فإذا كان جزئيا يبقى الرهن على ما بقي من الشيء المرهون، أما إذا هلك الشيء المرهون كلية انقضى الرهن بكامله وهذا لانعدام المحل[5].

---

[3] أسعد دياب: المرجع السابق، ص165.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 871- 872.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 875.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع نفسه، ص 879.

[4] أسعد دياب: المرجع السابق، ص166.

رابعا – البيع الجبري:

إذا حل أجل الدين ولم يقم المدين بالوفاء، فللدائن المرتهن الحق في أن يتخذ الإجراءات اللازمة لبيع الشيء المرهون طبقا لما تقضى به القوانين لاستفاء حقه من ثمن البيع[1].

والأصل في البيع أنه يقع بعد حلول أجل الدين المضمون بالرهن، إلا أنه قد يحدث قبل حلول أجل الدين وذلك في حالات خاصة مثاله إذا تعيب الشيء المرهون أو نقصت قيمته، وبالتالي إذا بيع الشيء المرهون انقضى الرهن بصورة أصلية ولو لم يكن الثمن كاملا وكافيا لوفاء الدين، ويصبح الجزء المتبقي من الدين قائما في ذمة المدين باعتباره دينا عاديا لا أكثر[2].

خامسا – فسخ الرهن الحيازي:

الأصل أن المدين الراهن يضمن سلامة الرهن ونفاذه، ومن ثم يمتنع عليه أن يقوم بأي فعل من شأنه أن ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن المرتهن لحقوقه، وبالمقابل يلتزم الدائن المرتهن بالمحافظة على الشيء المرهون وصيانته واستغلاله كما سبق بيانه، فإذا أساء استعمال هذا الحق سواء أساء الإدارة أو الصيانة أو الاستثمار، كان للمدين الراهن أن يطلب وضع الشيء المرهون تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه، وهذا هو المعنى الحقيقي لفسخ الرهن، أي يطلب المدين الراهن استرداد الشيء المرهون مقابل أداء ما عليه[3].

الفرع الثاني: انقضاء الرهن الحيازي لبراءة الاختراع بصفة تبعية

ينقضي الرهن الحيازي أيضا بصورة تبعية بانقضاء الدين المضمون به، ذلك أن الرهن حق تابع لا يمكن أن يوجد مستقلا، وإنما يرتكز على التزام صحيح فيكون معلقا بالدين في وجوده أو في زواله. ويزول الالتزام الأصلي إما بأداء الدين أو بالإبراء أو بأي طريقة من طرق الإيفاء من مقاصة واتحاد الذمة أو استحالة التنفيذ، كما ينقضي الرهن الحيازي أيضا إذا أبطل العقد الذي يقوم عليه[4].

و قد نصت المادة 964 من القانون المدني على ذلك بقولها: " ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية، قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته".

---

[5] علي الهادي العبيدي: المرجع السابق، ص 413.

[6] أسعد دياب: المرجع السابق، ص 166.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 881– 882.

[2] أسعد دياب: المرجع السابق، ص 164.

خاتمة:

في دراستنا هذه تمكنا من إلقاء الضوء على مسألة تعد مهمة تتمثل في إحدى التصرفات الواردة على براءة الاختراع وهي "الرهن الحيازي لبراءة الاختراع"، حيث تطرقنا إلى جميع جوانب هذا التصرف بدءا بتحديد مفهومه وبيان شروطه وأنواعه وصولا إلى الآثار المترتبة عليه وبيان طرق انقضائه. وقد تمكنا من استخلاص النتائج الآتية:

- أوجب القانون أن يكون هذا التصرف محصنا بهدف الحفاظ على الحقوق، ولهذا فقد كفل هذا النوع من التصرف في نصوص قانونية مختلفة، بالإضافة إلى بيان الشروط والإجراءات المتعلقة به.

- يمكن لبراءة الاختراع أن تكون محل رهن باعتبارها حقا من الحقوق التي تدخل في الذمة المالية لصاحبها، غير أن القانون المتعلق بحماية الاختراع يحتوي على فراغات قانونية، تحتاج إلى التغطية إذ لم يعالج المشرع التصرف بشكل دقيق وشامل من جميع الجوانب بهدف تجنب اللبس والغموض في طبيعة العلاقة التي تنشأ بين المتعاقدين والآثار الناجمة عنها لاحقا. كما أن المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي قرره المشرع من أجل بيان كيفية تطبيق الأمر رقم 07/03 لم يتضمن أي نص يبين الأحكام الخاصة بالتصرفات الواردة على براءة الاختراع عموما، وبالرهن الحيازي خصوصا.

-اعتمد الأمر 07/03 المذكور أعلاه على طريقة الإحالة فيما تعلق بالرهن الحيازي لبراءة الاختراع، وذلك بالرجوع إلى القوانين المنظمة لهذا النوع من التصرف والتي نجدها في القانون المدني والقانون التجاري، غير أن ما يميز هذه النصوص القانونية أنها وإن كانت نظمت عقد الرهن الحيازي بصفة عامة فإنها لا يمكن تطبيقها في مجملها على الرهن الحيازي لبراءة الاختراع، لأن هناك اختلاف في محل عقد الرهن، حيث أن النصوص المنظمة له في القانون المدني تجعله يطبق على المنقولات العادية، في حين تتميز براءة الاختراع بأنها منقول معنوي. وهذا ما يجعل نصوص القانون المدني غير مناسبة للرهن الحيازي لبراءة الاختراع، أو يمكن القول أن القواعد العامة المنظمة للرهن الحيازي يمكن تطبيقها على الرهن الحيازي لبراءة الاختراع، بما يتناسب مع طبيعة هذا المنقول الذي يعد معنويا، أما القواعد التي لا تتناسب مع طبيعته فلابد من استبعادها.

أمام هذا القصور القانوني في تنظيم التصرفات الواردة على براءة الاختراع وبالأخص الرهن الحيازي لها نقترح على المشرع الجزائري إضافة مواد قانونية إلى الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، ليكون شاملا لجميع الأحكام التي تتعلق ببراءة الاختراع خاصة من حيث الحقوق التي ترد عليها، لاسيما الحق في التصرف فيها لأن المشرع ركز في هذا الأمر على ذكر

أنواع التصرفات التي ترد عليها دون تفصيل للأحكام المتعلقة بكل نوع، وإن كانا التنازل عن البراءة والترخيص باستغلالها لاقا عناية معتبرة من طرفه، فإن رهنها تم ذكره فقط دون بيان لأحكامه. الأمر الذي استوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، لذلك نقترح إضافة بعض النصوص للأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع تتعلق أساسا بـ:

- النص على الشروط التي يجب توافرها في الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.
- النص على أنواع الرهن الحيازي لبراءة الاختراع لتجنب الرجوع إلى القانون المدني، والقانون التجاري واستخلاص الأحكام منهما.
- النص على الآثار التي يرتبها الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.
- يجب أن تكون النصوص السابقة متناسبة مع الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع التي تصنف ضمن المنقولات المعنوية، لأن الرهن الحيازي المنصوص عليه في القانون المدني يتعلق بمنقول مادي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-قائمة المصادر:

1- الأمر رقم 10/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975.

2- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخة في: 19 ديسمبر 1975.

3- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد44، المؤرخة في: 23 جويلية 2003.

4- المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 02 أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في: 07 أوت 2005.

ثانيا-قائمة المراجع:

1- أسامة نائل المحيسن: الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 134.

2- أسعد دياب: أبحاث في التأمينات العينية، (د، ط)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، د ت.

3- رأفت صلاح أبو الهيجاء: القانون وبراءات الاختراع، ط1، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2015.

4- سمير تناغو: التأمينات العينية والشخصية، (د،ط)، منشأة المعارف، مصر، 2008.

5- سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت.

6- شبراك حياة: حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2001- 2002.

7- عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، التأمينات الشخصية والعينية، ط3، الجزء 10، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005.

8- علي الهادي العبيدي: الحقوق العينية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.

9- فرحه زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري، (د، ط)، دار ابن خلدون، الجزائر، د ت.

10- محمد السيد الفقي: القانون التجاري، (د، ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

11- مصطفى كمال طه: العقود التجارية، (د، ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

12- نبيل إبراهيم سعد: التأمينات العينية والشخصية، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

13- نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية، ط1، دار وائل، الأردن، 2005.